كقوله عبده حر وامرأته طالق وعليه المشي الى بيت الله ان شاء الله تعالى ولو
ترك فرجة قالوا لا يلتحق به ويصير كفاصل السكوت نصرانية ماتت ذمي فقالت عرسه
اسلمت بعد موته وقال ورثته بل قبله صدقوا لان الاسلام ثابت في الحال
والحال تدل على ما قبلها كما في الطاحونة اذا اختلف الموجر والمستاجر
في جريان الماء وانقطاعه حيث يحكم الحال ويستدل بها على الماضي وهذا
ظاهر يعتبر للدفع وان لم يعتبر للاستحقاق كما في مسلم مات فقالت عرسه
اسلمت قبل موته وقالوا بعده فان القول للورثة ايضا لانها تدعي امرا
حادثا والاصل في الحوادث ان يضاف حدوثها الى اقرب الاوقات
قال هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفعها اليه يعني رجل مات وله
في يد رجل مائة درهم فقال المودع لرجل اخر هذا ابن الميت لا وارث
له غيره فالقاضي يقضي بدفع الوديعة اليه لانه اقر بان ما في يده حق
الوارث بطريق الخلافة فصار كما لو اقر انه حق المورث وهو حي بطريق
الاصالة فان اقر بابن اخر لم يفد اذا كذبه الاول بل يكون المال كله للاول
لان هذه شهادة على الاول بعد انقطاع يده عن المال فلا تقبل كما
لو كان الاول ابنا معروفا تركة قسمت بين الورثة او الغرما بشهود
لم يقولوا لا نعلم له وارثا او غريما اخر لم يكفلوا اي لم يؤخذ منهم كفيل
بالنفس عند الامام وقالا يؤخذ لان القاضي نصب ناظرا للغيب والموت
قد يقع بغتة فلا يمكن له بيان كل الورثة او الغرما وتجوز ان يكون وارث
غائب او غريم غائب فيجب على القاضي الاحتياط بالتكفيل مبالغة في
الاحيا وتفاديا عن الاتواء وله ان حق المكفول له مجهول فتبطل الكفالة له
كما في كتابتها ادعى دارا في يد رجل لنفسه ولاخيه الغائب وبرهن عليه اخذ
نصف المدعي وترك باقيه مع ذي اليد بلا تكفيل جحد دعواه او لا وقالا
اذا جحدها ذو اليد اخذها القاضي منه ويجعلها في يد امين حتى يقدم
الغائب وان لم يجحد ترك النصف الاخر في يده حتى يقدم الاخ لان
الجاحد خائن فيؤخذ منه والمقر امين فيترك في يده وله ان اليد الثابتة
لا تنزع بلا ضرورة ولا ضرورة لان القضاء وقع للميت بالكل لان الوارث
قال هذا ميراث ولا وارث الا بثبوت الملك للمورث واحتمال كونه مختار

مختار الميت ثابت فلا ينقض يده كما لو كان زعزعا ويبطل جحوده بقضاء القاضي
والظاهر انه لا يجحد فيما يستقبل لان الحادثة صارت معلومة للقاضي
ولذي اليد وجحوده باعتبار اشتباه الامر عليه وقد زال كذا المنقول في الاصح
اي اذا كان النزاع في المنقول فقيل يؤخذ منه اتفاقا لاحتياج المنقول الى الحفظ
والنزع من يده ابلغ في الحفظ كيلا يتلفه واما العقار فمحفوظ بنفسه وقيل
المنقول على الخلاف ايضا يعني يترك النصف في يد ذي اليد وهذا اصح
لانه يحتاج الى الحفظ والترك في يده ابلغ في الحفظ لان المال في يد الضمين
اشد حفظا وبالانكار صار ضامنا ولو وضع في يد عدل كان امينا فيه
فلو تلف لم يضمن وانما لا يؤخذ الكفيل لانه انشاء خصومة والقاضي وضع
لقطعها لا لانشائها وصية بثلث ماله يقع على كل شيء واذا قال مالي او
ما املكه صدقة يقع على مال الزكوة والقياس فيهما واحد وهو قول زفر
لان اسم المال عام فيلزمه التصدق بجميع ماله كما في الوصية ولنا ان ايجاب
العبد معتبر بايجاب الله تعالى ثم ما اوجب الله تعالى من الصدقة المضافة الى
مال مطلق لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة انصرف الى الفضول لا الى كل المال
فكذا ما يوجبه العبد على نفسه بخلاف الوصية لانها اخت الميراث لكونها
خلافة كالوراثة والارث يجري في جميع الاشياء فكذا الوصية فان لم
يجد غيره اي غير مال الزكوة امسك منه قوته فاذا ملك بقدره لان حاجته
مقدمة ثم ان كان صاحب حرفة يمسك قوت يومه وان كان صاحب دور
وحوانيت يمسك قوت شهر وان كان صاحب ضيعة يمسك قوت سنة
وان كان تاجرا يمسك مقدار ما يصل اليه ماله صح الايصاء بلا علم الوصي
لا التوكيل بلا علم الوكيل يعني اذا اوصى رجل الى اخر ولم يعلم الوصي حتى باع
شيئا من التركة فهو وصي وبيعه جائز ولا يصح بيع الوكيل حتى يعلم و
الفرق ان الوصية استخلاف بعد انقطاع ولاية الموصي فلا يتوقف على
العلم كتصرف الوارث والتوكيل اثبات ولاية التصرف في ماله لا استخلاف بعد
بقاء ولاية المنوب عنه فلا يصح بلا علم من ينوب له الولاية فلو علم الوكيل ولو
من فاسق صح تصرفه لان الاعلام بالوكالة اثبات حق للوكيل ليستوفيه اثبات
وليس فيه الزام فلا يشترط شرائط الالزام ويشترط للعزل خبر عدل او مستورين

ان لا يجب عليه تصدق الاموال التي لا يجب في جنسها الزكوة كالعقار ودواب والرقيق واثاث المنازل وثياب البذلة وغير ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)